

النهاية في غريب الأثر

{ لمس } (ه) فيه [أنه نهى عن بيْع المُلَامَسَةِ] هو (هذا من شرح أبي عبيد كما جاء في الهروي) أن يَقُول : إذا لَمَسْتَ ثَوْبِي أو لَمَسْتُ ثَوْبَكَ فقد وَجَبَ البَيْعُ .

وقيل : هو أن يَلْمَسَ المَتَاعَ من وَرَاءِ ثَوْبٍ ولا يَنْدُطُرَ إليه ثُمَّ يَقُوعَ البَيْعُ عليه .

نهى عنه لأنه غَرَرٌ أو لَأَنَّهُ تَعَلِّيقٌ أو عُذُولٌ عن الصَّيْغَةِ الشَّرْعِيَّةِ .
وقيل : معناه أن يُجْعَلَ اللَّمْسُ بالليل قاطِعاً للخيارِ وَيَرْجَعُ ذلك إلى تَعَلِّيقِ اللُّزوم وهو غير نافذٍ .

(س) وفيه [اقْتُلُوا ذا الطُّغْيَانِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَلْمِسانِ البَصَرَ] وفي رواية [يَلْمِسانِ البَصَرَ] أي يَخْطِفَانِ وَيَطْمِسانِ .
وقيل : أراد أَنَّهُمَا يَقْصِدَانِ البَصَرَ باللَّسْعِ .
وفي الحِيَّاتِ نوعٌ يُسَمَّى الناظِرَ مَتَى وَقَعَ نَظَرُهُ على عينِ إنسانٍ مات من سَاعَتِهِ . ونَوْعٌ آخَرٌ إذا سَمِعَ إنسانٌ صَوْتَهُ مات .
وقد جاء في حديث الخُدْرِيِّ عن الشَّابِّ الأَنْصَارِيِّ الذي طَعَنَ الحِيَّةَ بِرُمُوحِهِ فَمَاتَتْ وَمَاتَ الشَّابُّ من سَاعَتِهِ .

- وفيه [أَنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ : فَارِقْهَا]
قِيلَ : هُوَ إِجَابَتُهَا لَمَنْ أَرَادَهَا .
وقوله في سِيِّاقِ الْحَدِيثِ [فَاسْتَمْتَعَ بِهَا] : أَي لَا تُمَسِّكُهَا إِلَّا بِقَدَرِ مَا تَقْضِي مُتَعَةَ النَّفْسِ مِنْهَا وَمِنْ وَطَرِهَا . وَخَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ هُوَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ طَلَاقَهَا أَنْ تَتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَيْهَا فَيَقَعَ فِي الْحَرَامِ .
وقيل : مَعْنَى [لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ] : أَنَّهَا تُعْطِي مَنْ مَالَهُ مَنْ يَطْلُبُ مِنْهَا وَهَذَا أَشْبَهُهُ .

قال أحمد : لم يكن لِيَأْمُرَهُ بِإِمْسَاكِهَا وَهِيَ تَفْجُرُ .
قال علي وابن مَسْعُودٍ : إِذَا جَاءَكُمُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى وَأَتْقَى .
- ومنه الحديث [مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا] أَي يَطْلُبُ بِهِ فَاسْتَعَارَ لَهُهُ اللَّامِسُ .

- وحديث عائشة [فالتَّمَسَّتْ عِرْقُ دِرِّي] .

وقد تكرر في الحديث